

٧١/٧١ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى وشيخنا ثم يعود الى الرب فيستلمه ان يرجعوا بعد صلاة بعد صلاة ركعتي طواف الى الحجر الاسود فيستلم وهذا مجمع عليه -

00:00:00

وفي نهاية الكلام على الطواف يحسن ان ننبه الى ان الطواف في الدور العلوي او السطح لا بأس به. لان للهوى لان الهواء حكم القرار ولو ادى الطائف بعض الطواف في الدور الارضي ثم اكمله في الدور العلوي. او العكس عمله صحيح لان - 00:00:22

لان كلا الموضوعين مطر ولان انتقاله من دور الى دور مدته قصيرة لكن ينبغي ان يتنبه من يطوف في الدور العلوي او السطح الى انه لا يجوز اذا حاذ المسعى في طوافه ان يخرج الى المسعى - 00:00:42

لانه سيكون جزءا من لانه سيكون جزء من طوافه في المسعى. والمسعى ليس مسجدا فليس هو جزء من المسجد الحرام. فمن طاف فيه صار طائفا في المسجد الحرام لا بالكعبة المشرفة - 00:00:59

لان جدار المسجد الحرام الذي بينه وبين المسعى حال بينه وبين الكعبة المشرفة قال ثم يخرج هذا الكلام فيه نظر لكن في مسألة المسألة الاولى ذكر النووي انه لو دور علوي للكعبة جاز الطواف به - 00:01:16

لقد ذكر مسألة في عصر افتراضية الان مسألة عملية اما المسألة الثانية وانا المسعى ليس من مسجد فهذا فيه نظر من هؤلاء بقوا على العلوم الاولى قبل الف عام حين كان بين المسح وبين الكعبة بيوت - 00:01:37

واسواق ومحلات تجارية وغير ذلك. بقوا على هذا المفهوم. هل يقررها الناس قبل الف عام صار حكم حكم المسجد وبناية واحدة وللي يطوف ويطوف على الكعبة طائفة على نفس الكل ولكن طاف على الكعبة سمي طائفة - 00:01:59

وصح طوافه سنطاف على الكعبة بغض النظر حال بينه سور او لم يحل بينه سور. المقصود على الكعبة وعلى هذا اذا طاف بالدور الثاني او الثالث ودخل على ما يذكر المؤلف - 00:02:25

المسح بين الاجهزة غير صحيح. صوب انه جائز ولو دخل المسعى وقال بان المسعى خارج المسجد غير صحيح هل هو داخل المسجد حكمه حكم المسجد عفا الله عنك ثم يخرج الى صفا من بابه اي يخرج من المسجد الحرام من الباب او الطريق الذي يتجه يتجه

الخارج معه الى الصفا - 00:02:42

فيبقى عليه سيقف عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه فينزل فيمشي الى العلم الاخضر الذي هو علامة على بداية الوادي ويسعى ان يركض بقدر ما يستطيع حتى يصل الى العلم الاخر. الرواية الواردة - 00:03:11

التجربة لان النبي صلى الله عليه وسلم هذا جرى في هذا الوادي حتى اختلفت ركبتان من سرعة الجري هذا خبر مضطرب ولا يصح ولذلك ذكر غير واحد من العلماء انه - 00:03:34

يرمل رملا في منزلة الطواف وما الجاري فلا دليل عليه الحديث الوارد في الجاري مضطرب ولا يصح ولا يحتاج به وكان هذا واديا منهبطا تقيم العلمان للدلالة على هذا الوضع المنهبط - 00:04:00

وكان ابن مسعود يقول بين العلمين رب اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم وهو يدعو بما احب. اذا قرأ قرآن سبح الله شاء دعا افعل ما هو ارفق به واصح لحاله - 00:04:21

ولا يلزم بشيء معين لا دليل عليه عفا الله ثم يمشي الى المرأة فيفعل على المرأة كفعله على الصفا من الذكر والدعاء وينزل من المروة

متجها الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه - [00:04:44](#)

حتى يكمل سبعة اشواط يحتسب بالذهاب سعيًا. اي يحسب الذهاب من الصف الى المروة شوطا واحدا. ويحتسب الرجوع يفتتح سعيه بالصف ويختتم سعيه بالمروة. ومن الادلة على هذه المسألة المسائل السبع - [00:05:09](#)

رواه مسلم عجاج رضي الله عنه في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بعد ذكره للطواف وصلاة ركعتين خلف المقام قال ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ - [00:05:28](#)

ان الصفا والمروة من شعائر الله تبدأ بما بدأ الله به الفقهاء في هذا هل يقول ابدأ بما بدأ الله به وان يقرأ الآية هذا موسم خلافي الظاهر انه لا يقرأ الآية - [00:05:47](#)

ولا يقول ابدأ بما بدأ الله به الا على وجه التعليم اذا كان بصحبة جهال يعلمهم وبصحبة من لا يفقه احكام المناسك وقف عند المقام يقول واتخذوا يقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم المصلى - [00:06:05](#)

اذا ذهب الى من بابه قال ان الصفا والمروة من شاعر الله نبدأ بما بدأ الله به هذا على وجه التعليم وحده وهو يعلم ذلك كان دليلا على مشروعيتي هذا - [00:06:26](#)

ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الا مرة واحدة في حجة الوداع حين كان الحضور معه كثيرا. قال ابو زرعة يبلغون مئة واربعة وعشرين الفا اراد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:44](#)

تعليمهم وما كان يفعل ذلك في عمره اننا لكن المقصود هو التعليم اذا تم التعليم بمثل هذا المقصود عفا الله عن فرقا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكفره وقال - [00:07:02](#)

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وانجز وعده ونصر على وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك - [00:07:25](#)

قال مثل هذا ثلاث مرات ونزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة قال ففعل على المروة كما فعل على الصفا - [00:07:40](#)

حتى اذا كانوا لم يروا الكعبة يفعل على المروة ولو لم يرى الكعبة يتجه الى جهتها احيانا وانت على مرأى ما ترى الكعبة فتتجه الى جهتها ننصر الله وتدعو وترفع يديك - [00:07:57](#)

ورفع اليدين ثابت في حديث ابي هريرة ولم يثبت في حديث جابر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يوم الفتح وانا لم يرد في حجة الوداع ان نوادي يوم الفتح - [00:08:13](#)

وذكرنا مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في باب الفتح ولم يرده في باب الحج وهذه رواية محفوظة لكن مستقلة من حديث ابي هريرة يفعل ذلك مقال مؤلف سبعا التطوع بالسعي لا يشرع ولا اصل له - [00:08:28](#)

لم يتطوع بالطواف ترى الناس عليهم ثياب في السعي. نحن اهلين يتطوعون والوقت وقت عمرة وهذا لا اصل له نتطوع بالطواف ومن تطوع بالسعي هذا عمل محدث ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا حث علي - [00:08:48](#)

ولا فعله احد من الصحابة الله اكبر حتى اذا كان اخر طوافه الحديث وهذه الصفة للطواف اجمع عليها عامة اهل العلم قال ثم يقصر بشعره كان معتمرا وقد حل من عمرته - [00:09:08](#)

الا المتمتع ان كان معه هدي قد ساقه من خارج الحرم فانه يستمر على احرامه حتى ينحر هديه يوم العيد. ومثله والمفرد فانه لا يحل حتى يستمر حتى فليستمر على احرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد. الذي يستحب للقارن الا يحل حتى ينحر الهدي -

[00:09:28](#)

الحجاج كلهم يحلون برمي جمرة العقبة هذا هو الصوب ظل الناس زمانا طويلا يعملون باثنتي من ثلاث هذا لا دليل عليه ان التحلل يكون برمي جمرة العقبة هذا ثابت عن عمر روى مالك الموطأ - [00:09:52](#)

وجاءت في احاديث كثيرة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولك السنيدها من امثالها محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة

لعبدالله بن زمعة ابيه عن امه عن ام سلمة - 00:10:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم رخص لكم فيه اذا رأيتم جمرة العقبة ان تحلوا كده هربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت حرما كما بدأتُم وهذي اللفظة عدت بحرمة من كرة - 00:10:27

وتفرد بهذا الخبر ابن اسحاق عن ابي عبيدة وابو عبيدة عن ابيه وعن امه وجاء نحو من حديث عائشة عند النسائي وهو الشاذ الصح هذا عن عبد الله بن الزبير وعن عروة بن الزبير وعن هشام بن عروة وعن اخرين - 00:10:49

قالت طائفة لا تحلل الا باثنين من ثلاث او اثنتين من ثلاثة وجاء في هذا الحديث اذا رميتم وحلقتم وقد حل لكم كل شيء الا النساء وهذا خبر رواه الحجاج ابن ابطال عن الزهري - 00:11:13

عن عروة عن عائشة سيء الحكم ولم يثبت ايضا سماعه من الزهري وايضا لو صح الخبر عنا معلول بعليتين اه الحديث يقول اذا رميتم وحلقتم ما قال اذا فعلتم اثنين بثلاثة - 00:11:38

الله عنك ودليل هاتين المسألتين ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما في شأن حجة الوداع وفيه. قال ابن عمر افلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه - 00:12:02

حتى يقضي حجه. ومن لم يكن اهدافا فليقف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل فليهل بالحج قال والمرأة كالرجل في جميع احكام الطواف والسعي. لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضت افعلي - 00:12:25

ما يفعل الحاج الحديث رواه البخاري ومسلمة تقصر تقصير فلا تحلق شعرها لان هذا محرم فان المرأة ان تحلق الشعر الصحافة الفقهاء ان تقصر قدر انملة. وهذا اجتهد منهم يصدق علينا تقصيرون الصواب - 00:12:46

يصدق علينا التقصير فيكتفى به اجتهد الفقهاء منهم من قال تجمع شعرها من الخلف تقص احيانا المرأة لا يكون لها جداول وشعرها منثورا لا تقص قدرها بما يصدق عليه النقص - 00:13:09

كان لها ذوائب تأخذ من كل ذوابة قدر انملة ويصدق عليه ان هذا قد قصرت بذلك اما الرجل وقد اختلف الفقهاء هل يجوز ان يأخذ بعضا من الشعر مصانع الواقفين الان عند المروة - 00:13:37

من الامام ومن الخلف يتحلل الرجل من ذلك. هل يصح هذا العمل جوازي هذا ابو حنيفة والشافعي انهم يرون الجواز اخذ بعض الشعر والذين يقولون بهذا هم الذين يقولون بجواز الاقتصار على مسح بعض الرأس - 00:14:01

الحكم هناك الحكم هناك وذهب مالك في رواية عنه ايضا ولا رواية عنه كقول الاول واحمد بن حنبل ايضا في المشهور عنه ولف عنه رواية تبع للبقية انه يأخذ من جميع الشعر - 00:14:27

فنقتصر على البعض او على الاغلب لم يجوز فلا بد ان يعمم كما انه يجب عليه يعمم رأسه في المسح وهذا الاقرب لان الله وامسحوا برؤوسكم يدل على هذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين - 00:14:55

بدأ بمقدم راشد امال ايه يا حبيبي ما الى قفاه حتى ردهما الى المكان الذي بدأ منه ولان الله قال في الحج ستدخلون المسجد الحرام ان شاء الله محلقين رؤوسكم ومقصرين - 00:15:15

والتقصير هو ما يعم كل الشعر ولان هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم ما بين محلق ومقصر ولا ذكر عن احد منهم انه يأخذ بعض الشعر فكان يكون على جميع الشعر - 00:15:35

فلا يستحب للمرأة ان تعمل في القوافل ان الاصل في مشروعيتها اظهار الجلد والقوة الاحسن لا ترمله عفا الله عنه الا انها لا لا ترهل في طواف فلا يستحب للمرأة اكثر الترمل بالطواف لان الاصناف في مشروعيتها اظهار اظهار - 00:15:56

والقوة وذلك غير مقصود في حقهن وهذا مجمع عليه ولا يستحب جماعة بالنسبة للرمل المرأة ما في جماع في خلاف من خالف وجاز الرمل للمرأة دل على هذا بان اصل مشروع يتضامن كان من امرأة - 00:16:25

عقد اجماع على خلافي هذا الطائيف من الفقى بالرمل ولكن منهم من اشترط ان يكون ليلا حتى لا يراها الرجال المقصود ان ما هناك اجماع في المسألة فيه خلاف الله اكبر - 00:16:45

ولا يستحب للمرأة الترك وفي سعيد ايضا لان النساء مطلوب منهن منهن الستر التستر السعي الشديد في تعريض له له ماء الكشف فلم يستحب لهن وهذا مجمع عليه. وفي ختام الكلام على السعي احببت التنبيه الى ان السعي في الدور العلوي للمسعى وفي سطحي لا بأس به - [00:17:04](#)

هذا الهواء الادنى للهواء حكم قرار. ويستحب له اذا سعى فيهما ان يكمل السعي الى نهاية المسعى. فيسعى من وراء القبتين اللتين في اخر المسعى فوق الصفا وفوق المروة. لانه حينئذ يكون قد سعى فوق الصفا والمروة - [00:17:25](#)
وان اقتصر على ما كان موازيا لمهر العريبات في الدور الارضي. فلم يصل الى ما بعد القبتين افزاه ذلك. لانه يكون قد اتى السعي الواجب لان الواجب هو السعي جديد وما يتعلق بذلك - [00:17:43](#)

رب العالمين صلى الله وسلم وعلى اله وصحبه قال رحمه الله تعالى كان يوم كان حالاً من في ضحى هذا اليوم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه قال فاهللنا من - [00:18:04](#)

وخرج الى جبل عرفات انه بعد ان عرفات ليقف في ضحى اليوم الثامن من بها الظهر والعصر والمغرب والفجر صلاة في وقتها ويتجه الى عرفات بعد طلوع ما فعل النبي - [00:18:48](#)

واذا زالت الشمس يوم عرفة سلطوها يجمع بينهما باذان واقامتين كما فعل النبي حيث صلى الظهر والعصر بنمرة عفوا جمعوا بينها جمع تقديم هذا بدوان عليه ذكر مؤلف رحمه الله تعالى - [00:19:17](#)

لان الناس يوم التروية يحرمون. والمقصود بهذا هو المتمتع فقط اما القارن والمفرد فلا يزالان محرمين ولا يستحب تجديد احرامهما قد تقدم بالامس ان الرجل اذا اخذ عمرة ليس بلازم - [00:19:50](#)

ان يدخل في الحج ولو بقي في مكة الى اليوم الثامن. فلو اراد ان يرجع رجع وهذا مجمع عليه اما العامة اليوم يقولون لبك عمرة متمتعاً بنا الحج هذا لا اصل له - [00:20:14](#)

هذا من صنيعهم وجهلهم. وان كان قد ذكر بعض الفقهاء فهذا غلط محض لا اصل له ومن ثم المتمتع لا يقول لديك عمرة متمتعاً بها الى الحج هذا غلط يقتصر على قوله لبك عمرة فقط - [00:20:29](#)

المتمتع اذا حج يقتصر على قوله لبك عمرة فقط ولا يزد على هذا وعلى هذا اذا اخذ عمرة واراد الحج فانه من يومه يحرم به اما كونه يلزمه الاحرام بالحج لانه اخذ عمرة - [00:20:46](#)

ولانه قال متمتعاً بها الى الحج فهذا لا اصل له. ولا يعول عليه واما القارن والمفرد المفرد يقول لبك حجا فقط واما القارئ يقول لبك عمرة وحجا واما قول بعض الفقهاء بانه يقول - [00:21:11](#)

اللهم اني نويت نسك كذا وكذا فيسره لي فهذا ايضا لا اصل له بعض الفقهاء التلفظ بالنية بدعة الا في الحج هذا غلط لا اصل له اللفظ بنية بدعة في الحج وفي غير الحج - [00:21:36](#)

واما الهلال بالنسك فليس هذا تلفظاً بالنية. هذا بمنزلة التكبير في الصلاة ان تقول الله اكبر اتفق بين هذا وبين هذا. كما تقول الله اكبر اعلام واشعار بالدخول في الصلاة. تقول لبك عمرة اشعار بالدخول في النسك - [00:21:52](#)

هذا اليوم ما يحتاجون احكام الاسلام بعيدا عن المسجد هو اولى من ان يقوم الامام ولو عن طريق الصوت التي قال ثم يروح ان لكن لو قدر ان ما استمع خطبة الامام الصحيح انه لا يشرع - [00:22:10](#)

في كل طائفة يخطب بهم خطبة هذا لا دليل عليه اذا تيسر له استماع خطبة الامام انهم يستمعون له ما تيسر لهم لا يشرع لكل امام يصلي بجماعته ان يخطب بهم. لان هذا ما فعله احد من الصحابة رضي الله عنهم - [00:23:01](#)

وهو عرفة واصحابه في حجة الوداع وعرفات وكل ده موقف لما روى مسلم عن جابر قال قال النبي الله عليه وسلم كما وقفت ها هنا وعرفت وهو غربي عرفات صلى الله عليه - [00:23:19](#)

عرفات وارفعوا وارفعه عن باقي محسن لك وادي محسن مختلف فيه هل هو من منى ام لا في قولان للعلماء وجاء في رواية مسلم قال ووادي محسر من منى هذه الرواية فيها شذوذ - [00:23:49](#)

بغض النظر عن شذوذها كمعنى مختلف فيه الطائف من العلماء قالوا ان والي محسر تبع لمنى من العلماء وهم الاكثر قال انه برزخ
يفصل بين مزدلفة وبين منى لا هو من مزدلفة - [00:24:17](#)

ولا هو من منى اما قول من قال ان هذا موطن عذاب اخوانا الفيل قد حسر في هذا الموطن هذا لا اصل له اجتهاد من بعض الفقهاء
وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:37](#)

الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسرع في وادي محسن تكون العلة تعبدية ويحتمل تكون العلة ان موطن عذاب واحتمل غير
ذلك لكن لا نجزم ان هذا موطن هو الذي حصر فيه الفيل - [00:25:02](#)

في قوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارفع عن بقي فينبغي للحاج ان يقف قريبا منه عند الجبل قريبا من الصفا
ويجعل حبل المجافي فقد ثبت في حديث جابر وغيره ان - [00:25:22](#)

هذا هو المكان الذي احب ان يستقبل القبلة في حال وقوفه ودعاء الله تعالى في عرفة لفعل صلى الله عليه وسلم وسلم وقف راكبا
وذهب بعض اهل العلم ان الافضل يختلف - [00:25:56](#)

كان اذا ركب دابة او كان عقوق ايسر له من افضل ان يقف راكبا عرفات جالسا على الارض اخشع لقلبي فهو افضل وهذا هو
الاقرب رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:26:23](#)

قال رحمه الله تعالى ويرفع يده في الرمي في رفع يده على الرمي قوله يكبر مع كل حصة وما التسمية فلا تشرع نسمع بسم الله
والله اكبر بسم الله والله اكبر. هذا لا اصل له - [00:26:52](#)

باختصار فقط على التكبير هو المحفوظ اما التسمية فلا تشرع مع رمي الجمار وكذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
يدعو في اثناء الرمي لما كان يكبر - [00:27:21](#)

على خلاف بين اهل العلم هل قطع النبي التلبية من الشرع الرامي او قطع الطالبية حين فرغ من الرمي الامر في هذا واسع. نعم
كان لبس النبي قال فكلاهما قال - [00:27:46](#)

نزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة من وسط الوادي الذي بجانبها وقع الحصى في الحوض ووقع الحصى
في الحوض اذى لان هذا مستحب وليس بواجب ولا فيه دلالة قوية - [00:28:20](#)

على ان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم وخذوا عني مناسككم ليس المقصود ايجاب مفردات افعال الحج وانما
المقصود كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي بمعنى لا تبتدعوا - [00:28:46](#)

بمعنى لا تبتدعوا وعلى هذا فلا يؤخذ من الحديث وجوب مفردات افعال الحج لما تؤخذ مفردات من ادلة الخاصة في المسألة ولو قيل
بوجوب المفردات لوجب ان نقول بان الرمي يجب ان يكون - [00:29:01](#)

ان تجعل مكة عن يسارك ومنى عن يمينك وترمي الجمرة من بطن الوادي وهذا لا قائل به من العلماء لا يختلفون بان هذا مستحب
وليس بواجب. فعلم ان الحديث انذاك يفسر بما قلنا - [00:29:16](#)

بمعنى النهي عن الابتداء لا انه كل مفردات الحج واجبة عفا الله عنك وان رمى هذه الجمرة من اي جهة اخرى ووقع الحصى في
الحوض اجزا ولو تدرج الحصى بعد ذلك وسقط خارج الحوض - [00:29:33](#)

انه لا دليل على الصراط بقاء الحصى في الحوض. واصل الحوض هذا لا اصل له معروفا لعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الاربعة ولا عن اول من احدث هم الدولة العثمانية - [00:29:49](#)

اول من احدث الحوض هذا هو الدولة العثمانية وذلك لضبط موقع الرمي وذلك المقصود ان ترمي الشاخص دلالة على موضع الرمي
دلالة على موضع الرمي اذا وقعت الحصى بقرب الشيخ لو ضربت الشاخص ونزلت بقرب الحصى اجزا. صف الحوض او خارج

الحوض. ولذلك - [00:30:04](#)

لو ان الحوض امتلأ بالحصى وكان مثلا العمود الذي هو دلالة على موضع الرامي وسط الخيمة الان. وصل الحصى الى مكاني ارمي انا
بمكاني ويجزي لان مقصود تتبع المكان هذا - [00:30:29](#)

لا يلزمنا ان ارمي وسط العمود لان الحصى متى ما امتد ترمي ما كان الامتداد. اصبح كالموضع الواحد. الموضع في الرمي هنا كالموضع في الرمي اه هناك اذا لا عبرة بقضية الحوض انما وضع الحوض هو للتعريف والدلالة - [00:30:48](#)

كما وضع العلمين الاخضرين اه للدلالة على موضع اه الموضع اللي كان يسعى اه فيه عفا الله عنك وان رمى وان رمى هذه الجمرة او غيرها من الجمرات من فوق الجسم - [00:31:05](#)

تبني فوقها فلا حرج ولو كان ولو كان رميها من لو كان رميها من تحتي متيسرا فليس الافضل ان يفعل الحاج ما هو ما هو ايسر له تؤدي هذه العبادة بطمأنينة وحضور قلب - [00:31:25](#)

طاعات الكمال في ذات العبادة اولى بمراعاة الكمال في المكان سبق بيان ذلك عند الافضل في وقوفه بعرفة هل هو الركوب على الراحلة او الجلوس على الارض ويستقبل القبلة اثناء الربيع - [00:31:44](#)

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وذهب بعض اهل العلم الى انه عند الرمي يجعل الكعبة عن شماله ومنى عن يمينه كما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود انه فعل ذلك وقال - [00:32:01](#)

هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم هذا هو الاقرب فلا يقف عندها يملاً بعد الانتهاء من رمي جمرة العقبة لا يقف عندها للدعاء لان النبي - [00:32:19](#)

الله عليه وسلم لم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعو اللي عنده الجمرة الاولى والجمرة الوسطى ثم يذكره الان العلماء في مناسكهم لانه اذا رمى جمر الود جعله عن يساره ودعا - [00:32:35](#)

واذا رمى الثاني جعله عن يمينه ودعا هذا لا اصل له هذا لا اصل له لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في الصحيح ابن عمر قال ويسهل ويأتي الجمر عن اليسار. المعنى ان يأتيها ليس معنى انه يرمي - [00:32:52](#)

واذا رمى معنى انه يدعو تدعو بما احببت في اي مكان ادعو امام خلف اجعلها عن يمينك اجعلها عن يسارك. كله واسع ولا السنة في ذلك اصلاً. السنة الدعاء فقط - [00:33:08](#)

السنة الدعاء في ذلك الجمرة الوسطى اما جمرة العقبة فلا يقف عندها ولا يدعو ويجوز رمي جمرة العقبة من اي جهة رمي الجمرة اذا وقعت الحصى الحصة في مكان المرمى - [00:33:22](#)

من قبل كان في جبل هل تستطيع ان تأتي من الجهة الاخرى؟ ازيل هذا الجبل الان ما في جبل في مكان شاخص علامة لو اتيت من الخلف ووقعت الحصى من الجهة الاخرى - [00:33:39](#)

اذا يكون هنا الجهة وانا اتيت منها وضعت هنا اجاز لكن لو وضعتها هنا ما اجزا لانها ليس دائرية كما كانت في مسألة الجمرة الاولى والجمرة الوسطى الله عنك ثم ينحر هديه لما روى مسلم عن ناس - [00:33:50](#)

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى من الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحرها ثم قال للحج هاجر الى جانبه الايمن ثم الايسر سيحلق رأسه ويقصره لحديث انس ابن سابر - [00:34:10](#)

افضل لان النبي الله عليه وسلم دعا للمحلفين ثلاثا وللمقصرين واحدة متفق عليه ومن حلق بما دينا الحلاقة التي انتشرت في هذا العصر مقصرة ولو وضع هذه المكيبة على رقم واحد - [00:34:35](#)

لا تزيل الشعر كاملاً فليست كالحاقل اذا الضابط بين الحلق والتقصير ما هو اذا كان يبقى شعر هذا يسمى تقصيرا هذا الضابط قال قال اعطوني ضابطاً بين الحلق والتقصير. نقول الضابط - [00:34:52](#)

اذا كان يبقى شعر فهذا يسمى تقصيره واذا كان لا يبقى شعر ان هذا يسمى حلقاً المؤلف ذكر هذه الاشعة الترتيب ترمي الجمرة ثم تنحر ثم تحلق ثم تذهب للطواف بالبيت - [00:35:08](#)

لو قدمت شيئاً على شيء لا بأس به التحلل يكون برمي جمرة العقبة اذا رمت جمرة العقبة حلله كل شيء الا النساء حدثنا عن مشهد اثنين من ثلاثة من هذا لا اصل له - [00:35:29](#)

والحديث الوارد اذ فعلتم اذا رميتم وحلقتم. ما في اثنتين من ثلاثة ومع ذلك نقول ان الخبر هذا ضعيف لان من رواية الحجاج ابن

الزهري ومعلول بعلتين العلة الاولى الحجاج سية الحفظ العلة الثانية الحجاج - [00:35:44](#)

ما سمع من الزهري اصلا فهو معلول بعلتين فجعله على هيئة محرمة ان يكون فيها تشبه وجعلها على هيئة الفزع بان قصر بعض شعر الرأس تقصيرا كثيرا وبعضه فلم يأخذ منه - [00:35:59](#)

قليلًا انساه ذلك لانه فعل ما وجب عليه من تعميم رأسه في التقصير وهو اثم مواسم لفعله هذا الامر المحرم واذا حلق لحيته وقصرها مع حلقه او تقصيره فان عمله فيما يتعلق بشعر رأسه صحيح - [00:36:20](#)

ولكنه اثم لفعله في هذا المحرم ايضا حجه في جميع الصور السابقة ناقص ويخشى ان لا يكون هذا الحج مبرورا بسبب فعله للامور في الشرح اول المنازل قلنا الحج المبرور - [00:36:38](#)

ما يشترط في اربعة شروط. الشرط الاول الا يكون في ردف المقصود بالردف الجماع الامر الثاني الا يكون في فسوق عن هذه الحلق لحيته في الحج لم يكن حجه مبرورا - [00:36:56](#)

ولا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة هذا ليس مبرورا الشرط الثالث الا يكون في جدال بالباطل الشرط الرابع ان تكون النفقة حلالا - [00:37:17](#)

لوجدت الاربعة كان حج مبرورا يعتمد فعل الاخلال بشيء من ذلك لم يكن حجه مبرورا رضي الله عنك ثم قد حل له كل شيء لبس لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم - [00:37:35](#)

وكل شيء الا النساء لكن هذا الخبر معلوم قدم التنبيه عليه اكثر من مرة انه لا يصح نعم الله اكبر ودام بعض اهل العلم الى ان التحلل الاول يحصل برمي جمرة العقبة وحده - [00:37:55](#)

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذا يومه خص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا من كل شيء حرمت منه الا كساء ولثبوت ذلك عن عائشة وعن جمع من الصحابة رضي الله عنهم - [00:38:12](#)

وهذا الخبر يورد ايضا محلول هذا عن طائف من الصحابة لا اشكال فيه وحتى ثبت عن عمر ايضا روى مالك في الموطأ معنا النبي صلى الله عليه وسلم فمعلول لان هذا الخبر لا ورد من رواية - [00:38:29](#)

محمد ابن اسحاق عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة عن ابيه عن امه عن ام سلمة رواه احمد وابو داود وجماعة ومعلول بثلاث علل تفردوا باسحاق به تفرد بعبدة به - [00:38:42](#)

ان هذا اصل فلا يحتمل لا من هذا ولا من ذلك. نعم الى مكة هذا على وجه الاستحباب عند الطائفة ليس على وجه الاجابة رب العالمين وسلم وبارك على وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله - [00:38:58](#)

في هذا اليوم فيطوف في هذا اليوم وفي حديث جابر وغيره وان كان في الافاضة الى مكة وطواف الزيارة في هذا اليوم مشقة وزحائها وخواف الزيارة في هذا اليوم فلا حرج في - [00:39:30](#)

ليس بالمشقة والزحام في نظر ليس بلادكم في مشقة ولا في زحام طواف الزيارة في اليوم الاول مستحب لا غير مستحب لا غير فلو اخر الى الغد الاخ طواف الزيارة مع طواف الوداع - [00:40:01](#)

فلا بأس بذلك ولا كراهية في ذلك ولك رعية في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت وقتا الزيارة. المهم ان لا يذهب الى حتى يطوف طواف الزيارة - [00:40:20](#)

قد اختلف العلماء في اخر وقت له منهم من قال ونهاية اليوم الثالث عشر ومنهم من قال بانه نهاية شهر ذي الحجة منهم من قال لا نهاية له ولكن اذا ما اتى به - [00:40:36](#)

لم يكن قد تحللت التحلل الثاني اذا اخر مع طواف الوداع جاز ذلك مختلف الفقهاء في هذا هل تجزئهم نية واحدة ام لا بد يا هلا وهذا والصواب انه ينوي الزيارة - [00:40:54](#)

ويدخل الوداع تبع لان طواف الوداع بمنزل تحية المسجد لا نية لتحية المسجد المقصود اداء ركعتين هناك طواف الملعب مقصود ان تجعل اخر عهدك بالبيت. فلو كنت الان تتطوع في البيت - [00:41:15](#)

ثم لما فرغت من الشوط السابع قال لك اهلك نريد الذهاب تنصرف ولا تقول اريد ان اودع هذا وداع. قد جعلت اخر عهدك بالبيت بالتالي ينوي طواف الزيارة ويدخل طواف الوداع تبعاً - [00:41:30](#)

عن محمد لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من كان منهم طواف زيارتي القوام الذي به تمام اركان الحج كما الله تعالى ويسعى بين الصفا والمروة - [00:41:50](#)

لم يسعى واصحابي وبعد الطواف. تقدم في هذا الموضع مسألة مهمتان. المسألة الاولى انا لا تطوع في السعي والعمامة لتطوع في السعي ينكر عليهم لان هذا لا اصل له التطوع يكون بالطواف. لا تطوع في السعي - [00:42:21](#)

الامر الثاني ان السعي لا يصح حتى يسبقه طواف ولو كان الطواف تطوعاً ليس بواجب ان يكون واجباً على هذا فمن سعى دون ان يطوف لا يجزئه تقديم السعي على الطواف هذه مسألة اخرى. ساذكر ان شاء الله في موضعها - [00:42:47](#)

نتكلم اذا سعى سعياً مستقلاً هذا لا يصح لابد السعي يسبقه طواف ولو كان مستحباً دل على ان الطواف المستحب طاف المفرد وطاف القارن هذا مستحب ليس هو الركن والنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم بالطاقة وسعى وكان طوافه استحباباً لا اجاباً واجباً - [00:43:10](#)

لان الطواف الركن للقارن هو طواف الافاضة. اما الاول فهو طواف مستحب خلاف المتمتع بين الطواف الاول ركب في حقه ان هذا ركن العمرة ركن العمرة لانهما تطوف ويسعى ويتحلل - [00:43:34](#)

يسمى التحلل الثاني لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في صفة حج النبي الله عليه وسلم قضى حجه ونحر هديه وافاض فطاق بالبيت ثم متفق عليه - [00:43:50](#)

يا اهل العلم وهي ما يسمى الحج ذلك ان بعض الناس والغالب والغالب انهم من اهل مكة تبقى بمنزله ليلة العيد الى عرفات فيقف قليلاً الى مزدلفة سيصلها اخر الليل - [00:44:16](#)

ثم يذهب الى المسجد الحرام فيطوف ويسعى ثم يذهب الى بيته قبل يوفّر الطواف والسعي فيصل الى بيت اخر الليل فيبقى في ايام بدنا ويرمي لبنا نهاراً ولا شك ان من تعبد مثل هذا الفعل - [00:44:48](#)

هذه الشعيرة العظيمة وان كان قد يكون نعم هذا كلام جميل اما الاجزاء فيجزئ هذا متساهل ما كان عنده نية يأتي بالحج على الوجه المطلوب يجلس في بيته لماذا يحج - [00:45:10](#)

بالامس ان الحج لا يكون مبروراً حتى تتوفر اربعة امور لابد من جميعها يقول لا يكون في حجه رفق اي الجماع ولا فسق وذلك من غيبة او نسيمة او حلق لحية - [00:45:37](#)

او اسبال او غير ذلك وان لا جدال الشوط الثالث ان لا يكون فيه جدال بالباطل في الحج الشرط الرابع ان تكون النفقة حلالاً الذين يعبثون بالمناسك يبحثون عن الرخص على غير وجه مشروع - [00:45:57](#)

هؤلاء لا يكون حجهم مبروراً ولا يدخلون في قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه لان هذا حج ولعب وعبث بالمناسك قد يكون سبباً - [00:46:22](#)

الحق الظرر بالآخرين احياناً كثير من الناس يذهب في اليوم الحادي عشر تجده عند اهله ترك اليوم الثاني عشر لا وقف يا رمى الجمار في اليوم الثاني عشر ولا بأس بمنى - [00:46:39](#)

وطاف طواف الوداع قبل وقته وهذا من العبث ومن التساهل لذلك ما عنده نية يؤدي المناسك على الوجه المطلوب على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم - [00:46:56](#)

فبقاء في البيت احسن له لان هذا يضر نفسه يضر غيره وان كان هذا مجزئاً كما تقدم اذا اتى بالوجه المطلوب اما دخلنا بالاركان ونحو ذلك هذا عاصي لله وعاص للرسول صلى الله عليه وسلم لتتابعه بذلك - [00:47:13](#)

الله عنك ويستحب ان يشرب ومما زمزم وينويه لما احب من علاج روي عن النبي الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له. نعم حديث ماء زمزم لما شرب له ضعيف - [00:47:32](#)

الصحة في الباب غيره ففي صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ماء زمزم انه مبارك طعام طعم بعد ابو داود الطيالسي بسند صحيح وشفاء سقم - [00:47:52](#)

صح عن ابن عباس انه قال شربت اولي العز رزقك الله العلم. شربته للشفاء صدقك الله الشفاء وهذا دليل على انه متقرر بينهم انه لما شرب له ولا يتعين في شرب ماء زمزم وقت معين - [00:48:12](#)

او عقيد فريضة معينة او نسك معين ذهب الى مكة وشرب من الماء بهذه النية اعطاه الله جل وعلا ما نوى صحب ذلك الاخلاص والصدق واللجوء الى الله والتضرع بين يديه - [00:48:36](#)

لان هذا موطن التضرع بين يدي الله جل وعلا ماء زمزم بحد ذاته ماء مبارك كما قال صلى الله عليه وسلم انه مبارك قد جعل الله في بركة وافضل انواع المياه - [00:48:54](#)

على الاطلاق ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم طعام طعم جعل الله طعاما ابو ذر رضي الله عنه كان لا جلس اربعين يوما لا يأكل ولا يشرب الا ماء زمزم - [00:49:12](#)

دلوقتي الطير وشفاء السقم جعل الله جل وعلا هذا الماء شفاء من الاسقام لقد شرب جماعة من السلف للعلم فرزقهم الله للعلم العلم شربوا جماعة للحفظ فرزقهم الله الحفظ جماعة - [00:49:31](#)

للشفاء فرزقهم الله الشفاء الانسان يستشفى به ويتداوى به في حديث المسند لكنه ضعيف اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم هذا السنايب ضعيف ولكن والمعنى - [00:49:50](#)

انهم لا يشربون ولا يتروون منه لانهم لا ينوون بها العبادة. انما يشربونه لدفع الظلم اما المؤمن فيشربه لما جعل الله جل فيه من البركة ويشرب ايمانا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقا له - [00:50:14](#)

اما المنافق اصلا لا يصدق النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الله عنك وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ما فاض يوم النحر يستحب ان يتضلع منه ان يكثر من - [00:50:40](#)

حتى حتى يروى فيمتلئ ما بين اضلاعه روى مسلم ابي ذر الله عليه وسلم كما انه قال عن مباركة انها طعام ولماذا ثبت عن ابن عباس رضي الله الله اكبر انه قال اذا اردت ان تشرب من ماء زمزم فان زعتا ومنها - [00:51:00](#)

وتنفس ثلاثة حتى تضرع وقل اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل هذا الاسناد ضعيف نعم اللهم اجعله لنا علما نافعا اذا دعا بهذا لا بأس به لنفسه لكن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:27](#)

ان تدعو بما احببت ما تراه مناسبا لحالك تدعو به وليس ان تكون بمكة اذا جلب لك ماء زمزم وانت في بيتك وفي بلدك. ثم شربته لهذا الغرض الاجر لا يفوت - [00:51:54](#)

والدعاء يبقى والشفاء ثابت والبركة موجودة ما انت قلت يعني البركة غير محصورة في ارض مكة. لو نقل ماء زمزم الى اماكن اخرى بقيت في البركة قلبي واملاه من خشيتك - [00:52:11](#)

لهذا الدعاء عن ابن المسلم ان يقتصر على هذا القدر الثابت والا يواظب على ما زاد عليه يواظب على ما يراه مناسبا لحاله يدعو بما احب العباس ما قال تدعو بهذا الدعاء اذا ما دعوت بهذا الدعاء لا يستجاب لك. يرى ان هذا هو المناسب - [00:52:35](#)

الايمان دعا بالعلم يدعو بما يراه مناسبا كذلك الملتزم تقدم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في الملتزم كل الاحاديث الواردة في ملتزم معلولة حديثان عند ابي داود - [00:53:02](#)

واحد من طريق الحجاج وهو سيء الحفظ والآخر من طريق المثني بن الصباح هو ضعيف بالاستفاق ولكن الصح عن ابن عباس الملتزم هو بين الحجر الاسود الى الباب وقد وقف بملتزم خلق من العلماء - [00:53:16](#)

ودعوا الله جل وعلا فيه فاستجاب الله لهم القديم ينهر. بعضهم يقول ما يحازون الميقات السودان عن طريق مصر قتل آابن تيمية افتى اهل السودان في عصره المنطقة اسمه سواكن هذي معروفة عندهم الان ولا لا؟ معروفة ايوا معروفة؟ في عصر اقدام يحرمون من شواكل اهل السودان - [00:53:36](#)

معروفة الان يحرمون منها هذا موجود في الفتاوى الامور تيسر والله الحمد صعوبة من مكة وهذا غلط لا اصل له الذي جاء قعدوا بان اه جدة اه ميقات ينظرون المسافات بين جدة وبين مكة وهذا غلط لا اصل له - [00:54:09](#)
عند التمر من هنا وهنا ميقات تنظر المحاذاة هنا لا تنظر لقربك انت من مكة وقرب هذا من آ مكة. هذا لا اصل له هذا هو اللي جعلهم يجعلون في الدنيا فاطمة - [00:54:42](#)

اي نعم مثلا انا هنا هذا الميقات انا ما استطيع ان اتي من هنا. لكن انا اتي من هنا هنا ولو كانت بيني وبين مكة وانا ابعد قال لا تحرمني بقربك اذا وصلت قرب وهذا لا اصل له. هذا هو اللي جعلهم اه يتخذون جدا ميقاتا. كذا كانت موجودة في عصر المرسلة ولا جعلها من قتله - [00:54:55](#)

ابن عباس من ترك شيئا من كان رد على الاثر على قول هذا قول وايضا فيه ادلة اخرى الاستدلال على ابطال الاثر هذا منها قول صلى الله عليه وسلم من آ وجد من لم يجد نعيفا ليلبس - [00:55:20](#)

الخفين ومن لم يجد كان يلبس السراويل اليس هذه المحظورات ما واجب على النبي عليهم دماءنا متفق على صحتها الظاهر ما فيها شي ما فيها شيء الاول ايش الفرق بينهم؟ ما هو الفرق بين تظع الحزام وتربط وتظع حبلا وتربطه؟ وبين الموجود هذا ما هو اصلا عذو مستور - [00:55:49](#)

ما فصل على عضو معين هذا. لو وضع شيء على الفخذين لبس به. ولذلك ابن تيمية الحديث شرح العمدة لما ذكر السراويل المكتوفة قال هي جائزة بالاتفاق غزال يقول عن السراويل مكتوفة طبعا السراويل كلها على الفخذين يقول اذا فتق السروال جاذب الاجماع وش الفرق بين هذا وهذا - [00:56:19](#)
العمدة شيخ الاسلام - [00:56:38](#)